المعتد بها في علم الله تعالى انه يختم له
بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا
يرد ما قيل يلزمهم ان يكون المشرك مؤمنا
سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان
فيكون التصديق ركنا يحتمل السقوط
بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه
اي ترجح جانب الوقوع وتخرجه عن
حيز المساواة كاستقامة احد الطريقين
مع قربه وامنه ويرد عليه ما سبق
من احتمال الحكمة الخفية في الترك
فلا ترجح والحق ان كلام المتن مستغن
عن هذا التوجيه وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فانه عليه افضل
الصلاة والسلام مربي امر الدنيا
والدين لكل من امن وكفر ولكن من كفر
لم يهتد بهدايته ولم ينتفع برحمته
وقد يوجه كونه عليه الصلاة والسلام
رحمة للكافرين بانهم آمنوا بما في
الخسف والمسخ فانت خبير بانه لا ينا
سوق

سوق هذا المقام وهي امر يظهر
بخلاف الخ قيل لا بد من قيد موافقة
الدعوى احترازا عن مثل نطق الجماد
بانه مفتر كذاب واجيب بان ذكر
التحدي مشعر به لانه طلب المعارضة
في شاهد دعواه ولا شهادة بدون
الموافقة وقد مر في صدر الكتاب
ما يتعلق بهذا المبحث فتذكره
على انه قد امر ونهي اما الامر فهو قوله
تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
واما النهي فهو قوله تعالى ولا تقربا
هذه الشجرة لكن قد ذكر في المواقف
والمقاصد هذا الامر كان قبل البعثة
لانه في الجنة والامة له هنا كي نعم يرد
ان يقال لم لا تكفي حواء امة له في الجنة
ولم يكن في زمنه نبي فيكون الامر
بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تامل
لانه قد امرت امم موسى عليه السلام
بلا واسطة بقوله تعالى اقذفيه في

Copyright © King Saud University